

Distr.: General
16 July 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبالإشارة على
وجه الخصوص إلى الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، المؤرخ ١٧ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٣، تتشرف بأن تقدم طياً تقريراً مستكملاً من الجمهورية التشيكية عن جميع
الخطوات المتخذة تنفيذاً للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥
(٢٠٠٣) وعن جميع التحقيقات وإجراءات الإنفاذ المتخذة (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة
تقرير مقدم عملاً بأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم، والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

لم يسجل وقوع أي أنشطة معلنة ذات صلة بالمنظمات أو الأشخاص المذكورين أعلاه في الجمهورية التشيكية. إذ أنه لم يتم الإبلاغ إلا عن حالات من الخدع (التي يُعلن مرتكبوها أنهم أعضاء في طالبان والقاعدة) والحالات التي أيد فيها أعمالهم وآراءهم، على وجه الخصوص، طلاب من بلدان إسلامية والحركات المتطرفة المحلية (بجناحيها اليساري واليميني). وقد بلغت هذه المظاهر ذروتها في أواخر عام ٢٠٠١.

على أن تنظيم القاعدة ما زال يشمل خطراً عالمياً النطاق لا ينبغي التقليل من شأنه، ولا سيما في ما يتعلق بمشاركة الجمهورية التشيكية في حملة مكافحة الإرهاب الحالية. وما انفكت قوة الشرطة في الجمهورية التشيكية، بتعاون وثيق مع أجهزة الاستخبارات في الجمهورية التشيكية وغيرها من الدول، تسعى إلى رصد واعتراض أي نشاط داخل إقليم الجمهورية التشيكية، وإلى التقليل ما أمكن من خطر أي هجوم أو أي عمل غير مرغوب فيه يقوم به هذا التنظيم داخل إقليم الجمهورية التشيكية أو ضد مصالح الجمهورية التشيكية في الخارج.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكلي الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي، والشرطة، والرقابة على الهجرة، والجمارك، والسلطات القنصلية؟

في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، سُن القانون رقم ٤٨/٢٠٠٠ بشأن التدابير ذات الصلة بحركة طالبان الأفغانية، وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ سُن القانون رقم ٩٨/٢٠٠٠، بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية لصون السلم والأمن الدوليين. وأصدرت الحكومة التشيكية المرسوم رقم ١٦٤/٢٠٠٠، بشأن التدابير ذات الصلة بحركة طالبان الأفغانية، في ٧ حزيران/يونيه

٢٠٠٠، والمرسوم رقم ٣٢٧/٢٠٠١، بشأن اتخاذ تدابير أخرى ذات صلة بحركة طالبان الأفغانية، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، إنفاذا لأول القوانين المذكورة أعلاه.

ويفرض نصاً قرار الحكومة رقم ١٦٤/٢٠٠٠ وقرار الحكومة رقم ٣٢٧/٢٠٠١، بشأن التدابير ذات الصلة بحركة طالبان الأفغانية، واجبا يقضي بإنفاذ التدابير الجزائية المتخذة ضد طالبان وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وعملا بقرارات لجنة الجزاءات ذات الصلة.

وينبغي فهم هذه الخطوات، التي يغلب عليها طابع السياسة الخارجية والقانون الدولي، في سياق ارتباطها الوثيق بالتدابير المحلية الأخرى. فعلى سبيل المثال يمكن تناول الإجراء الذي يُتخذ ضد السلوك اللاقانوني للأشخاص الاعتباريين، الذي يمكن وصفه بأنه تمويل للإرهاب، في إطار القوانين الحالية على اعتبار أنه جُرح إدارية أخرى، تنظم اللوائح القانونية الخاصة فرادى الأعمال الموصوفة بذلك. وفي الوقت الحالي، يتألف الإطار القانوني لمعاقبة الأشخاص الاعتباريين، الذين تربطهم صلة بدعم الإرهاب، من قوانين الجزاءات، ألا وهي القانون رقم ٤٨/٢٠٠٠، والقانون رقم ٩٨/٢٠٠٠ والاتفاقيات الدولية.

وفي أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قرر الفريق المركزي للأزمات في الجمهورية التشيكية جمع قوائم بأسماء المنظمات والأشخاص الذين يخضعون للجزاءات ذات الصلة بالإرهاب والتي ينشرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس الاتحاد الأوروبي، في وحدة التحليل المالي في وزارة المالية. وتتولى هذه الوحدة تحليل وتوزيع هذه القوائم في إطار القطاع المالي وقوة الشرطة في الجمهورية التشيكية ودوائر الاستخبارات.

وفي هذا العام (٢٠٠٣)، يعكف فريق عامل معني بالقوانين الإدارية وفريق عامل معني بالقانون الجنائي، يتألفان من ممثلين عن إدارة الدولة، على تحديد إطار تشريعي جديد بطريقة مثلى تُتبع لتحقيق التحويل والإنفاذ العملي لقوائم الجزاءات والمتطلبات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والهيئات الدولية الأخرى، التي تلتزم الجمهورية التشيكية بقراراتها ولوائحها وتوصياتها والتي تكون ذات صلة بمكافحة الإرهاب، مع التركيز بصفة خاصة على تمويل الإرهاب، وذلك في الحالات التي لا تقع فيها العقوبة على مثل هذا السلوك غير القانوني ضمن نطاق اختصاص القانون الجنائي.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ وإذا كان هذا هو الحال، فيرجى بيان هذه المشاكل.

في إطار مقار الشرطة، يتم تدقيق القوائم الواردة، وهذه عملية تقتضي نقلا دقيقا لأسماء الأشخاص والمنظمات. وتمثل المشكلة الأخرى التي يكون من الأهمية حلها على

نطاق عالمي في إضافة المواد الفوتوغرافية، أي صور الأشخاص ذوي العلاقة، وبصمات الأصابع، إن أمكن، من أجل أن تكون رديفا لقواعد البيانات النصية.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل بلدكم على أي كيانات أو أفراد حددت أسماؤهم من قبل؟ وإذا كان هذا هو الحال فيرجى إجمال الإجراءات التي اتخذت.
لا.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد، الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن، أو بأعضاء طالبان أو القاعدة، والذين لا ترد أسماؤهم في القائمة، ما لم يعرض ذلك الأمر التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر؟
ليس لدى الجمهورية التشيكية أي أسماء إضافية تقدمها.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم لإدراج اسمه في القائمة؟ يرجى إعطاء معلومات دقيقة وتفصيلية، حسب الاقتضاء.

لا، لكن الفريق العامل المعني بتبادل المعلومات يتناول هذه المسألة نظريا تحسُّبا لأي إجراء. (أنشئ هذا الفريق في خريف عام ٢٠٠٢ بمبادرة من وحدة التحليل المالي في وزارة المالية. ويهدف هذا الفريق إلى الإسهام في تنسيق وتبادل المعلومات بين فرادى الهيئات الناشطة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلى كفالة أن يكون الناتج في سياق دولي ناجحا موحدًا. ويحضر اجتماعات الفريق ممثلون عن وزارة المالية ووزارة الداخلية، بما في ذلك قوة الشرطة في الجمهورية التشيكية، والمصرف الوطني التشيكي، والرابطة المصرفية التشيكية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية).

واجتمع الفريق مرتين في عام ٢٠٠٢، واجتمع حتى الآن مرتين في عام ٢٠٠٣ ويتمثل الهدف المحدد لهذا الفريق في تجريب وتحليل العمليات التي طبقتها بلدان أخرى واجهتها هذه الظروف.

٧ - هل عثرت على أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة هو من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل لدى السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم ليست مدرجة في القائمة؟ وإذا كان هذا هو الحال فيرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات وبأي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة، كلما توفرت.
لا.

٨ - وفقا لقوانينكم الوطنية، إن وجدت، يرجى بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ول منع الأفراد من المشاركة في معسكرات التدريب التابعة للقاعدة المنشأة داخل إقليم بلدكم أو في بلد آخر؟

لا يضم قانون العقوبات أحكام بشأن جسم جريمة التجنيد في جماعات إرهابية أو في عضوية جماعة إرهابية. على أنه، بموجب المادة ٣٤ (ز) من قانون العقوبات، يكون الظرف المشدد عموماً لمرتكب الجريمة هو الحالة التي يكون فيها الفاعل قد ارتكب الجريمة منظمًا للجماعة الإرهابية أو عضواً فيها أو طرفاً في مؤامرة، لأن لهذا الظرف، بموجب المادة ٣ (٤) من قانون العقوبات، أهمية حين يتم تقييم درجة الخطر التي يتعرض لها المجتمع (العنصر المادي للجريمة). ويتضمن قانون العقوبات أحكاماً تُعاقب على تنظيم الجريمة وتقديم المساعدة بشأنها والتحريض على اقترافها، بما في ذلك تدبير الوسائل (المادة ١٠ من قانون العقوبات)، والمشاركة الفعلية في التآمر لإتيان عمل إجرامي، بما في ذلك تقديم الدعم له (المادة ١٦٣ أ من قانون العقوبات)، وتحريض آخر على ارتكاب جرم ما (المادة ١٦٤ من قانون العقوبات)، وما إلى ذلك. والشروع في ارتكاب جرم ما أمر يعاقب عليه القانون مثلما يعاقب على التحضير لارتكاب جرم ما في حالة الجرائم الجسيمة.

ثالثاً - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

بموجب نظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتان ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢)، على الدول أن تجمد من دون تأخير الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية العائدة إلى الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يجوزونها أو يديرونها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وأن تكفل عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ملاحظة: لأغراض إنفاذ إجراءات أوامر الحظر المالي في نظام الجزاءات هذا، تُعرّف "الموارد الاقتصادية" بأنها الأصول من جميع الأنواع المادية وغير المادية، والمنقولة وغير المنقولة.

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- الأساس القانون المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تقتضيه القرارات المشار إليها أعلاه؛

- أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي، والخطوات المتخذة لمعالجتها.

يمثل القانون رقم ٢٠٠٠/٩٨، وهو قانون الجزاءات العامة، الحكم الإطاري الأساسي لإنفاذ الجزاءات الدولية في القانون التشيكي. وفي نطاق هذا القانون، للحكومة أن تصدر مرسوماً تُنظم أو تُحدد فيه نظم الحظر وقيوداً أخرى على نحو يتفق مع قرار من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك في مجال القيود المالية. وقبل سن هذا الحكم العام، دخل القانون رقم ٢٠٠٠/٤٨ حيز التنفيذ؛ وهذا يُتيح حكماً إطارياً مماثلاً، ولكن في ما يتعلق بحركة طالبان الأفغانية فقط. وعملاً بهذا القانون، صدر المرسومان الحكوميان رقم ٢٠٠٠/١٦٤ و ٢٠٠١/٣٢٧. وقد أرسيا واجب تنفيذ تدابير الجزاءات ضد طالبان وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

وكلا الحكمين التشريعيين المذكورين أعلاه يستهدف تنفيذ نظم الجزاءات المفروضة ضد كيانات أو أشخاص لهم صلة بإقليم دولة معينة. وحالما هزمت قوات التحالف طالبان ولم تعد أنشطة طالبان ذات صلة بإقليم أفغانستان أو أي إقليم آخر، وهو الأمر الذي تمثلت استجابة المجتمع الدولي له بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الذي رفع الجزاءات المفروضة ضد أفغانستان، وبالإبقاء على الجزاءات ذات الصلة مباشرة بتالبان وممثليهم فقط، لم يعد المرسومان الحكوميان رقم ٢٠٠٠/١٦٤ و ٢٠٠١/٣٢٧ يطبقان بدرجة كافية. ويعود السبب في هذا إلى أن القوانين التشيكية تقدم على أساس المفهوم التقليدي للجزاءات الدولية، المطبق حتى الآن على الساحة الدولية، أنه المفهوم الذي يتمثل في أن الكيان فُرضت ضده الجزاءات إنما كان دائماً هو دولة، وأن الجزاءات كانت لذلك تنصرف إلى إقليم تلك الدولة. وكان هذا هو التطبيق الإقليمي للجزاءات. على أنه بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي نطاق نظام الجزاءات الحالي، ظهر مفهوم آلية جديدة لتدابير الجزاءات، أي فرض جزاءات ضد أشخاص على صلة بأنشطة إرهابية ولكن لا يظهر في هذا المفهوم أن إقليم دولة معينة أو عضوية دولة معينة هو القاسم المشترك.

وعليه فإن الجمهورية التشيكية تسعى سعياً حثيثاً إلى الوصول إلى حل لهذه الحالة. ويتمثل أحد الاحتمالات المطروحة في أن يُدخل على القانون رقم ٢٠٠٠/٩٨، تعديل يحوله إلى حكم إطاري لتنفيذ الجزاءات الدولية لا يستهدف دولاً أو حركات تمرد أو قوة منظمة

أخرى بعينها ومواطنيها أو الأعضاء فيها فحسب ولكنه يستهدف أيضا أشخاصا طبيعيين واعتباريين على صلة بأنشطة إرهابية لا يكون فيها كيان معين. بموجب القانون الدولي هو الموضوع الرئيسي للعقوبة. وبهذه الطريقة، يمكن الربط بين نظامين مختلفين للجزاءات - نظام العقوبات التقليدي الذي يُفرض ضد أشخاص القانون الدولي، والنظام الجديد، الذي يستهدف أساسا الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. ويتمثل احتمال آخر مطروح في إنشاء حكم قانوني إيطالي، على مستوى قانون من القوانين يُتخذ أساسا لإصدار مراسيم حكومية تنفذ الجزاءات الدولية المفروضة ضد أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين دون غيرهم والذين لهم صلة بالإرهاب. وهذا سوف يكون قانونا جديدا للجزاءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

ومن أجل الوصول إلى حل مناسب، أنشئ فريق عامل معني بالقانون الإداري وفريق عامل معني بالقانون الجنائي. يرجى الاطلاع على الملحوظة رقم ٢ المذكورة أعلاه.

والمسألة المتبقية هي الصلة بين قوائم الجزاءات أو التدابير التقييدية المفروضة ضد أشخاص مدرجة أسماؤهم في القائمة وبين مفهوم حقوق الإنسان الأساسية أي الحق في محاكمة عادلة.

ووقعت الجمهورية التشيكية على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في عام ٢٠٠٠. ومن المقرر موافاة الحكومة بمشروع قانون العقوبات الجديد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد أعد مشروع القانون هذا والقوانين ذات الصلة كي تستخدم في التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بمعاينة الأشخاص الاعتباريين وإيقاع العقوبة على أصولهم ذات الصلة بتمويل الإرهاب. ومن المقرر في وقت لاحق، أي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، موافاة الحكومة بمعلومات عن التدابير التي من شأنها أن تمكن من التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم لكشف الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو المجموعات أو الأفراد والمشاريع والكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية، والتحقق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا و/أو دوليا.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي على المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى أن تتخذها للعثور على الأصول التي تعود إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان،

أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق بـ "الحرص الواجب" أو "إعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

رد مشترك على السؤالين ١٠ و ١١

١ - لا يشير الإطار التشريعي في الجمهورية التشيكية إلى تمويل الإرهاب في حد ذاته على أنه جريمة من الجرائم. وتعتبر هذه الجريمة مشاركة في جريمة، يتوفر لارتكابها التمويل أو أي شكل آخر من أشكال الدعم. وتعتمد مدد المحكومة ونوع العقوبة على الجزاءات الجنائية للجريمة التي تلقى التمويل (الإرهاب - المادة ٩٣، والتخريب - المادة ٩٥، وتعريض سلامة الطائرات أو السفن للخطر - المادة ١٨٠ أ، وخطف الطائرات - المادة ١٨٠ ج، وما إلى ذلك).

وتتمثل الوثيقة القانونية الأساسية، التي تكفل الدفاع في الجمهورية التشيكية ضد غسل الأموال (التي طبقت مؤخرا ضد تمويل الإرهاب) في القانون رقم ١٩٩٦/٦١، بشأن اتخاذ تدابير معينة لمكافحة إضفاء الطابع القانوني على العائدات المتأتية من الجريمة، بصيغته المعدلة.

وفي ما يتعلق بمكافحة الأموال تخضع النظم المصرفية للتفتيش الذي تقوم به هيئة إشراف مصرفية تابعة للمصرف الوطني التشيكي. وقد أصدرت الرابطة المصرفية معايير النشاط المصرفي رقم ٤ لعام ٢٠٠٠ - المبادئ والإجراءات الداخلية الرامية إلى منع إضفاء الطابع القانوني على العائدات المتأتية من الجريمة في المصارف، التي تضع الأسس بمزيد من التفصيل للإجراءات التي على المصارف اتخاذها للتعرف على المعاملات المصرفية والعملاء، بما في ذلك حالات الائتمان.

وقد تم إحراز إنجازات في ما يتعلق بإعطاء الأولوية على مبدأ السرية المصرفية، وهي أولوية تشمل الالتزام بإتاحة البيانات عملاً بأمر صادر عن المحكمة، وتوجب على المصارف تقديم تقارير إلى وحدة التحليل المالي في وزارة المالية، التي تعنى بمسألة الجريمة المالية وفقاً للقانون رقم ١٩٩٦/٦١، بشأن اتخاذ تدابير معينة لمكافحة إضفاء الطابع القانوني على العوائد المتأتية من الجريمة، بصيغته المعدلة. ذلك أنه بموجب المادة ٦ من هذا القانون، قد يعاقب أمر العميل لمدة أقصاها ٧٢ ساعة، وهي المدة التي يوفرها القانون لوحدة التحليل المالي في وزارة المالية لإجراء تحقيق في معاملة مشتبه فيها وتقديم تقرير بشأن هذه الحالة بعينها. وإذا ما تم في غضون هذه المهلة الزمنية المحددة الكشف عن ملامسات تشير إلى إمكان إتمام

ارتكاب جريمة ما فسوف تقدم شكوى بهذا الخصوص. ويتم إخطار المؤسسة المالية (المصرف مثلا) التي جُمِدت الأصول فيها بحقيقة الأمر وتكون المؤسسة المالية ملزمة من الآن فصاعدا بعدم تنفيذ أمر العميل لمدة ثلاثة أيام أخرى ليتسنى لسلطات الشرطة اتخاذ إجراء بتجميد الحساب لمدة أخرى. وإن لم تقم وحدة التحليل المالي في وزارة المالية برفع شكوى فإن المؤسسة المالية لا تكون ملزمة وفقا لهذا القانون بإرجاء تنفيذ أمر العميل إلى مدة أطول (أمر، مثلا، بسحب أو تحويل أصول مالية).

و بموجب القوانين النافذة، يجب على جميع المؤسسات المالية القيام، في جملة أمور، بالكشف عن أي معاملة يزيد مبلغها عن ٥٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية (يساوي كل دولار من دولارات الولايات المتحدة ٢٨ كرونة تشيكية تقريبا)، أما في حالة المصارف فإن المبلغ يكون ١٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية (قانون المصارف)، وأما في حالة مكاتب الصرافة، على نحو ما حدد ذلك نظام المصرف الوطني رقم ٢٠٠٠/١، بشأن تنفيذ معاملات تشمل مبالغ بالقطع الأجنبي، فإن الحد الأقصى لها يكون هو ٢٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية.

وعلاوة على ذلك، فإن هذا القانون يجعل فحص جميع المعاملات (بصرف النظر عن قيمها المالية) أمرا واجبا إذا كانت هناك دلائل على الاشتباه في هذه المعاملات. ففي حالات وجود معاملات يشتبه فيها، تكون المؤسسة المالية ملزمة بالكشف عن الأطراف في هذه المعاملات وتقديم تقرير عن ذلك إلى وحدة التحليل المالي في وزارة المالية (ويتعلق هذا الأمر أيضا بالمعاملات الائتمانية التي تخضع دائما لإجراء التعرف مسبقا على العميل). و بموجب تدابير صادرة عن المصرف الوطني التشيكي، تكون المصارف ملزمة ببيان غرض المدفوعات في حسابات العملاء إلى الخارج ومن الخارج).

وفي الحالات التي يكون فيها أسباب وجيهة للاشتباه في أن طرفا من أطراف معاملة ما يتصرف باسمه لحساب شخص ثالث أو أنه يُخفي حقيقة أنه يتصرف لحساب شخص ثالث، تسعى المؤسسة المالية إلى الكشف عن هوية الأشخاص الذين يشكلون طرفا ثالثا بناء على المعلومات المتاحة لهذه المؤسسة، أو تقوم المؤسسة، في أسرع وقت ممكن، باتخاذ خطوات للكشف عن هوية هؤلاء الأشخاص (المادة ٢ (٥) من القانون رقم ١٩٩٦/٦١).

وتكون المؤسسة المالية ملزمة، بناء على طلب من الوزارة وفي مهلة زمنية تحددها تلك الوزارة، بالكشف للوزارة عن معلومات تتعلق بمعاملات تخضع للالتزام بالتعرف على هوية العميل وتجري الوزارة تحقيقات بشأنها، أو بموافاة الوزارة المذكورة بوثائق عن هذه المعاملات، أو بتمكين موظفي الوزارة المأذون لهم من الوصول إلى هذه الوثائق حين يجرون

تحقيقات أو فحوصات، وبموافاة الوزارة بمعلومات عن الأشخاص الذين يكونون، بأي صفة، أطرافاً في هذه المعاملات (المادة ٨ (١) من القانون رقم ١٩٩٦/٦١).

وتكون جزاءات القانون الجنائي على تمويل الإرهاب متناسبة والأسباب الموضوعية للقضية التي تتعلق هذه الجزاءات بها. ففي حالات إضفاء الطابع القانوني على العائدات المتأتية من الجريمة، وعلى السلوك الذي يمكن وصفه بأنه تمويل للإرهاب تُحدد جزاءات مناسبة تتخذ شكل السجن أو مصادرة الأصول أو فرض عقوبات نقدية، أو القيام، عند الاقتضاء، بحظر النشاط ومصادرة الأصول.

وفي حالات الإخلال بالواجبات الواردة في قوانين الجزاءات (أي القانون رقم ٢٠٠٠/٩٨ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، والقانون رقم ٢٠٠٠/٤٨ بشأن التدابير ذات الصلة بحركة طالبان الأفغانية، والمرسوم رقم ٢٠٠٠/١٦٤ بشأن التدابير ذات الصلة بحركة طالبان الأفغانية)، قد يكون الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري عرضة لغرامة (عقوبة إدارية) تصل كحد أقصى إلى ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية، وإذا ما تعرضت للخطر مصالح هامة جدا ذات صلة بالسياسة الخارجية أو بالأمن فإنه قد تُفرض غرامة قد تصل إلى ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية. وفي ما يتعلق بحالات الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٩٦/٦١، قد تفرض غرامة تصل إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية، وتكرار الإخلال بالواجبات أو عدم أدائها في غضون فترة اثني عشر (١٢) شهراً متتالية قد يعرض لغرامة تصل إلى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية و/أو إلغاء الرخصة بممارسة أنشطة تجارية وغيرها من أنشطة العمل للحساب الخاص.

وفي عام ٢٠٠٢، أُعد وأُعلن نظام للصرف الوطني التشيكي يراعي المتطلبات الواردة في مادة لجنة بازل للإشراف المصرفي المعنونة "اليقظة الواجبة للعملاء في الأعمال المصرفية"، يتمثل جزؤها الأساسي في تطبيق مبدأ عميلك. ومراعاة للحاجة إلى التشاور مع الرابطة المصرفية التشيكية وإدارة التحليل المالي في وزارة المالية ومكتب حماية البيانات الشخصية فإن هذا النظام لن يصدر حتى أواسط عام ٢٠٠٣. وبشأن الموافقة على تعديل القانون رقم ١٩٩٦/٦١ بشأن تدابير معينة لمكافحة إضفاء الطابع القانوني على العائدات المتأتية من الجريمة وبشأن إدخال تعديل على القانون ذي الصلة، يشمل إمكانية اتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال في نطاق مكافحة تمويل الإرهاب، فإن المصرف الوطني التشيكي يتوقع أن يتم تعديل النظام المذكور أعلاه ليشمل هذا المجال أيضاً.

٢ - حالة التنظيم. في إطار إدارة الكشف عن الفساد والجريمة الجسيمة، التابعة لقوة الشرطة في الجمهورية التشيكية، أنشئت وحدة متخصصة تعنى بالعائدات، تتعاون مع إدارات أخرى للشرطة الجنائية والمحققين الجنائيين العاملة في شتى أنحاء الجمهورية التشيكية (أي من المقر الوطني للمخدرات، وإدارة كشف الجريمة المنظمة، وإدارة الجريمة المالية وحماية الدولة)، من أجل البحث عن العائدات المتأتية من الجريمة الخطيرة وتوثيقها وتحديدتها. وفي ما يتعلق بالتحقيقات المالية، فإنه يتم إجراء تدقيقات أيضا بشأن وجود أطراف ثالثة لا تكون ناشطة في ارتكاب الجرائم منذ مراحلها الأولى ولكنها ناشطة في إضفاء الطابع القانوني على العائدات المتأتية من هذه الجرائم.

وتحت إشراف وحدة التحليل المالي التابعة لوزارة المالية، أنشئ فريق عامل مشترك بين الإدارات، يدعى فريق تبادل المعلومات. ويتناول هذا الفريق المشاكل الراهنة ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والكشف عن العائدات المتأتية من الجريمة. ويضم الفريق العامل أعضاء من شتى الوزارات وغيرها من سلطات الحكومة، من ذوي الاختصاص القضائي في هذا المجال. وفي الاجتماعات التي تعقد بانتظام يتم تبادل المعلومات وإجراء تقييمات للمشاكل الراهنة في المجالات ذات الصلة، مع مساع لاعتماد تدابير (من مثل الحض على اتخاذ تدابير تشريعية) من شأنها حل المشاكل التي نشأت.

وقد تم إبرام اتفاق بين وزارة الداخلية ووزارة المالية على اتباع نهج مشترك والمساعدة المتبادلة والتعاون في مكافحة الجريمة التي تهدد بالمصالح المالية للدولة. ويتمثل موضوع هذا الاتفاق في التزام كلا الفريقين المتعاقدين على تزويد الآخر، في نطاق النظم القانونية السارية، بالمعلومات الضرورية، وفي تنسيق أنشطتهما في مجالات الاهتمام المشترك. وفي ما يتعلق بمكافحة الإرهاب يُقترح إبطال سرية الضرائب في ما يتصل بوحدة شرطة متخصصة وإجراء تحقيقات في الأنشطة الإرهابية والحصول على إيضاحات بشأنها في الأحوال الضرورية. ويتعين تنظيم رفع السرية هذه في اللائحة الضريبية الجديدة (التي تحل محل قانون إدارة الضرائب والرسوم الأصلي)، التي من المتوقع سنها في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وكذلك أبرمت وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)، مع جميع دوائر أجهزة الاستخبارات (العسكرية والمدنية)، ومع وزارة الدفاع ووزارة الداخلية (قوة الشرطة في الجمهورية التشيكية)، اتفاقاً ثنائياً كثف تبادل المعلومات ما بين السلطات المعنية هذه.

ومنذ بداية عام ٢٠٠٣، كان هناك تعاون ثنائي مباشر مع وحدة المقر المالي والضريبي المركزي المنشأة حديثاً، ويشمل هذا التعاون القيام بالتعاون في التدقيقات وفي إعداد الوثائق المتعلقة بمصادر الدخل القانونية للأشخاص موضع الاهتمام وتطبيق المبادئ

البديلة ألا وهي استتراف الأصول غير القانونية (مبادئ زعزعة الاستقرار الاقتصادي للهيكل الإجرامية)، وتطبيق المبدأ المتعلق بالانتهاك البديل - التهرب من دفع الضرائب ومن الرسوم ومن تسديد المدفوعات القانونية (المادة ١٤٨ من قانون العقوبات) أو عدم الإيفاء بواجب الإبلاغ في الإجراءات المالية (المادة ١٤٨ ب من قانون العقوبات).

وهناك أعمال أخرى، تتعلق بإيجاد حلول للمهام المتعلقة بمكافحة الإرهاب (بما في ذلك تمويل الإرهاب)، يجري القيام بها في إطار الأفرقة العاملة التنفيذية التي تُنشأ وفقاً للمهام المدرجة في خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب ألا وهي (أ) الفريق الدولي؛ (ب) والفريق المعني بالقانون الجنائي؛ (ج) والفريق المعني بالقانون الإجرائي.

وتشمل الأمثلة على تنسيق العمل على الصعيدين الإقليمي والدولي إدماج الجمهورية التشيكية في هيكل مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) وفرقة العمل المعنية بمسألة غسل الأموال وفريق الشرطة العامل المعني بمسألة الإرهاب ومجموعة إغمونت. وتسهم الجمهورية التشيكية في مشروع الاتحاد الأوروبي المسمى "برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا"، الوحدة ٠٨، المشورة والتدريب وتلقي الخبرات من وحدات مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة في ألمانيا. وتُنقل أيضاً أحدث المعلومات في مجال تدريب الأخصائيين والحلقات الدراسية التي يحضرها موظفو قوة الشرطة في الجمهورية التشيكية.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للكيانات والأفراد الوارد ذكرهم في القائمة". يُرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمِدت وفقاً لهذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضاً الأصول المجمدة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمِدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (أي ودائع مصرفية، أو أوراق مالية، أو أصول تجارية، أو سلع ثمينة، أو أعمال فنية، أو ملكية عقارية أو غيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

لم تُجمد أي أصول في الجمهورية التشيكية.

١٣ - يرحى بيان ما إذا قمتم عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو

أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الحال كذلك فإنه يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفِعَ التجميد أو تم الإفراج عنها وتواريخ ذلك.

لم تتخذ أي من الإجراءات المذكورة في الجمهورية التشيكية.

١٤ - وعملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي للدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين وينبغي أن يتضمن هذا الفرع بيان ما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم بطريقة أخرى، الكشف عن أنهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل هذا الفرع تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

- المتطلبات، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على حركة السلع والمعادن الثمينة مثل الذهب والماس وغير ذلك من السلع.

- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نُظُم التحويل المالي البديلة المماثلة لـ "الحوالة أو الشبيهة بها"، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

تكمل المعلومات التالية الرد المشترك على السؤالين ١٠ و ١١.

عهد قرار الحكومة التشيكية رقم ٧٧٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية، بمهمة كفالة امتثال القوانين المحلية للالتزامات المنبثقة

عن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وفي أواخر عام ٢٠٠٢، ووفيت حكومة الجمهورية التشيكية بمشروع تعديل للقانون رقم ١٩٩٦/٩١ بشأن اتخاذ تدابير معينة لمكافحة إضفاء الطابع القانوني على العائدات المتأتية من الجريمة، وبمشروع تعديل للقوانين ذات الصلة، يوجب، في جملة أمور، على المؤسسات المالية الالتزام بتقديم معلومات عن المعاملات التي تدور حولها الشبهة بأنها ذات صلة بالإرهاب.

وتحقيقاً لكفالة إجراء تدقيقات للاستثمارات والمنح بغرض منع إمكان غسل للأموال أو إمكان تمويل للإرهاب، تتولى لجان التقييم إجراء تحقيقات في الاستثمارات والمنح في مجالات الأنشطة التالية:

- دعم بناء بنية أساسية سياحية مرافقة للأنشطة الرياضية وأنشطة الترويح؛
- دعم بالتداوي بالاستحمام والمياه المعدنية؛
- تقديم منح في إطار برنامج الإنعاش الريفي والبرنامج الإقليمي لدعم تنمية المناطق الضعيفة اقتصادية والمنكوبة إنشائياً؛
- تقديم منح في إطار برنامج دعم الإسكان؛
- تقديم منح في إطار برنامج المعونة السابقة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛
- تقديم منح من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا.

رابعا - الحظر المفروض على السفر

يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))

١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية، إن وجدت، المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية لـ "المنع من السفر"، أو في القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجة في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يُرجى إجمال الخطوات المتخذة والمشاكل التي واجهتموها.

١٧ - ما عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

رد مشترك على الأسئلة ١٥ و ١٦ و ١٧

في ما يلي بيان آلية إدخال أسماء الأشخاص، الواردة أسماؤهم في قائمة الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة، في قائمة أسماء الأشخاص المطلوبين، المستخدمة في الجمهورية التشيكية:

(أ) تُوزع القائمة من خلال وزارة الشؤون الخارجية على وزارة المالية (وحدة التحليل المالي) ووزارة الداخلية (مقر الشرطة، حيث تستخدم غالباً في إدارة الكشف عن الجريمة المنظمة - دائرة الشرطة والتحقيقات الجنائية وفي إدارة الكشف عن الفساد والجريمة المالية - دائرة الشرطة والتحقيقات الجنائية؛ وتقوم إدارة التعاون الدولي في وزارة الداخلية بالحصول على قائمة مماثلة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ب) ووفقاً للائحة وزارة الداخلية رقم ٢٠٠٢/٣٣، يقوم أشخاص مأذون لهم (من إدارة التعاون الدولي كما في حالة القائمة ذات الصلة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩)) بإدخال المعلومات عن الأشخاص المطلوبين أو الأشخاص، الذين تطبق ضدهم الجزاءات عن طريق إدارة العمليات في مقر الشرطة، وعن طريق مقر الإدارات الإقليمية في قوة الشرطة في الجمهورية التشيكية، في قاعدة وطنية للبيانات. والمطلوب من هذه المدخلات أن تضم فحسب المعلومات الواردة في قائمة الأمم المتحدة الحاسوبية ذات الصلة (الاسم وتاريخ المولد والعنوان)؛

(ج) وتقوم دائرة الشرطة والتحقيقات الجنائية بفحص شامل ولمرة واحدة لبيانات الأشخاص المدخلة أسماؤهم حديثاً (لتبين ما إذا كان هذا الشخص يقيم حالياً في إقليم الجمهورية التشيكية وما إذا كان الشخص المذكور قد أقام من قبل هنا، وما إذا كان قد عبر حدود الجمهورية التشيكية، أو مر مروراً عبرها في إقليمها، أو قدم طلب الحصول على تأشيرة أو التمس اللجوء، أو ما إذا كان قد فتح لنفسه حساباً مصرفياً هنا وما إلى ذلك).

وفي وسع موظفي عبور الحدود تقييم قائمة الأشخاص المطلوبين (فضلاً عن قوائم التحف الفنية، والمزورات والوثائق والمركبات، بما في ذلك الرجوع في الحال إلى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في كندا عن طريق الإنترنت <http://www.interpol.int/public/wanted/search/recent.asp>) وإضافة إلى الاتصال بقاعدتي

البيانات لإدارة العمليات في مقر الشرطة ومقر الإدارات الإقليمية في قوة الشرطة في الجمهورية التشيكية، فإن الوصول إلى المعلومات ممكن أيضا عن طريق موقع وزارة الداخلية على شبكة الإنترنت (<http://www.mvcr.cz>) من خلال المراجع المتعلقة بالعلاقات والتعقب.

وتتصل بالظروف المذكورة أعلاه أيضا تدابير مكافحة تزوير وثائق السفر والأمن في حدود الدولة، وسياسة التأشيرات.

ذلك أنه منذ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ما انفكت وزارة الداخلية تنقل نظاما مركزيا للقراءة الآلية لوثائق الهوية الشخصية الصادرة عن الجمهورية التشيكية. ويتمثل الناتج الذي سوف يسفر عنه هذا النظام في جوازات سفر، وبطاقات هوية، ونموذج مطبوع لتوقيع حامل كل منها، يمكن قراءتها آليا. وحسب آخر المعلومات المتاحة، يتم الكشف عن تزوير أو تزوير لأي من جوازات السفر التي تُقرأ آليا (النموذج ٢٠٠٠). ومن شأن إمكان قراءة الوثائق المذكورة أعلاه أن يسرع من عملية إنجاز المعاملات على معابر الحدود وأن تضفي على هذه العملية مزيدا من الدقة.

وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لعضوية الجمهورية التشيكية في الاتحاد الأوروبي فإن الأعمال التحضيرية قد بدأت بكفالة تطبيق الاتفاقية التي تحدد الدولة المسؤولة عن فحص التماسات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية (اتفاقية دبلن) لعام ١٩٩٠ ولائحة المجلس (المجلس الأوروبي) ٢٧٢٥/٢٠٠٠، بشأن إنشاء نظام "يوروداك" ليكون وسيلة لتحديد هوية ملتزمي اللجوء والأشخاص المحتجزين للعبور غير المشروع للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي أو للعبور غير المشروع للحدود بين فرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتُعالج المشكلة في نطاق الأعمال التحضيرية لإشراك شرطة الهجرة والحدود في التعاون بموجب اتفاقية شنغن. وقد ألحق مركز "يوروداك" في الجمهورية التشيكية بنظام معلومات تحديد بصمات الأصابع آليا، المنشأ أساسا والآخذ في الاتساع، والذي تستخدمه قوة الشرطة في الجمهورية التشيكية لأغراض رفع الدعاوى الجنائية والرقابة على الهجرة القانونية وغير القانونية. ويستوفي ناتجه البرمجي القياسي متطلبات التوافق مع النظام المستخدم في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتعمل معظم نظم معلومات الشرطة في الجمهورية التشيكية، التي تحتفظ بسجلات وفقا لاتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن، بصفتها قاعدة بيانات موحدة للشرطة، وقادرة على الوصول إلى المعلومات عن طريق الإنترنت، وهي إما أنها تعمل بكامل طاقتها وإما أنها تعمل تجريبيا.

وبهدف تهيئة الظروف التشريعية الكفيلة بتأمين سلامة حدود الدولة وفقا لمتطلبات شنغن، فقد صيغ مشروع القانون الحكومي رقم ٢٠٠٢/٢١٦، بشأن حماية حدود الدولة للجمهورية التشيكية وبشأن تعديل القوانين ذات الصلة، وتم إقراره في وقت لاحق. ودخل القانون حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (ما عدا الأحكام التي يتصل مفعولها بإلغاء الرقابة على الحدود الداخلية، أي بشأن انضمام الجمهورية التشيكية إلى نظام شنغن).

وكفالة لحماية حدود الدولة وفقا لمتطلبات شنغن، فقد تم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تغيير الهيكل التنظيمي لدائرة الهجرة وشرطة الحدود، وتم أيضا إنشاء إدارة خاصة لقوة الشرطة في الجمهورية التشيكية، تشمل تغطيتها البلد بكامله وتكون مسؤولة عن الاضطلاع بالمهام ذات الصلة بحماية حدود الدولة ومكوث الأجانب في إقليم الجمهورية التشيكية. وتعد هذه الإدارة أيضا الكيان الوحيد المسؤول عن التنسيق، في مجال الأنشطة ذات العلاقة المباشرة بحماية الحدود، مع الهيئات المعنية بحماية حدود البلدان المجاورة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وفي نطاق تنفيذ مفهوم تحديث عملية إصدار التأشيرات، الذي اعتمده القرار الصادر عن حكومة الجمهورية رقم ٧٤٨، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، يعكف مقر دائرة الهجرة وشرطة الحدود ووزارة الشؤون الخارجية على التعاون فيما بينها في مشروع لإدخال شامل لنظام مدعوم إلكترونيا لمنع التأشيرات في السفارات والمكاتب القنصلية، يضم إجراء تدقيقات أمنية آلية وغير آلية لجميع طلبات الحصول على تأشيرات تشيكية في نطاق المشاورات بين وزارة الشؤون الخارجية وقوة الشرطة في الجمهورية التشيكية.

وبدأت نظم معلومات لوزارة الشؤون الخارجية ومقر دائرة الهجرة وشرطة الحدود بالظهور في عام ١٩٩٨ حين بدأ العمل بمشروع رائد. وبعد عمليات تجريبية، تم تدريبيا تركيب هذا العنصر المسمى "تحديث عملية إصدار التأشيرات" في سائر السفارات والمكاتب القنصلية في عام ١٩٩٩.

واعتمد تعديل لقانون اللجوء اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وكان إكمالا لعملية تحديث قانون اللجوء في الجماعة الأوروبية؛ وتم أيضا إقرار "التعديل الأوروبي" لقانون إقامة الأجانب، الصادر في مجموعة القوانين التي تحمل الرقم ٢٠٠٢/٢١٧. ويجري حاليا رصد الإجراءات المطبقة في الاتحاد الأوروبي وفرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حيال سياسة الهجرة واللجوء.

وبدأت الأعمال التحضيرية لكفالة تطبيق اتفاقية تحديد الدولة المسؤولة عن فحص طلبات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (اتفاقية دبلن) لعام

١٩٩٠ ولائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) ٢٧٢٥/٢٠٠٠، بشأن إنشاء "يوروداك" لمقارنة بصمات الأصابع، وذلك للتطبيق الفعلي لاتفاقية دبلن، وليكون ذلك وسيلة لتحديد هوية ملتمسي اللجوء والأشخاص المحتجزين لعبور غير مأذون للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي أو للحدود ما بين فرادى الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وبدأت أنشطة فريق عامل دولي يركز على اللجوء والهجرة في نطاق عملية بودابست، بما في ذلك معظم الدول الأوروبية. وتم تنفيذ مشروع رائد لتحديد هوية الأشخاص بناء على بصمات الأصابع، على جناح السرعة.

وقامت وزارة الداخلية، بصفتها المنسق العام؛ بإعداد مشروع قانون بشأن الحماية المؤقتة للمهاجرين ومشروع قانون يعدل، جنباً إلى جنب مع اعتماد قانون الحماية المؤقتة، القانون رقم ١٩٩٩/٣٢٦ بشأن إقامة الأجانب في إقليم الجمهورية التشيكية، وبشأن تعديل القوانين ذات الصلة، والقانون رقم ١٩٩٩/٣٢٥، بشأن اللجوء، وتعديل القانون رقم ١٩٩١/٢٨٣ بشأن قوة الشرطة في الجمهورية التشيكية، بصيغته المعدلة، والقانون رقم ١٩٩٩/٣٥٩، بشأن الحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال.

وقد قدم مشروع القانون بشأن الحماية المؤقتة للمهاجرين إلى الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأقرت الحكومة مشروع القانون هذا، وناقشه البرلمان في الجمهورية التشيكية في الوقت الحالي. ومن المتوقع أن يدخل مشروع القانون حيز التنفيذ في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

ومن أجل كفالة التوحيد التنظيمي للأنشطة وتحسين التنسيق فيما بينها، أُذن لقوة الشرطة في الجمهورية التشيكية ودوائر الاستخبارات، اضطلاعاً منها بالمهام المحددة بموجب قانون اللجوء وفرادى اللوائح القانونية، بالدخول إلى السجلات التي تحتفظ بها وزارة الداخلية بشأن دعاوى اللجوء واستخدام المعلومات المودعة لديها، بما في ذلك البيانات الشخصية.

تعزيز حماية الحدود - تُجري دائرة الهجرة وشرطة الحدود تدقيقات بشأن الأشخاص لدى وصولهم إلى الجمهورية التشيكية ولدى مغادرتهم إياها؛ بما في ذلك التدقيقات المتعلقة بصحة وثائق سفرهم وتفصيلها، اللازمة لدخولهم الجمهورية التشيكية. ويتم عند معابر الحدود التدقيق في المعلومات عن الأشخاص والمركبات في كل سجلات الشرطة. وتنفذ عند الحدود التدابير الهادفة إلى التعاون مع سلطات الجمارك والشرطة لدى الدول المجاورة. وتُجري السلطات الجمركية تفتيشات للمركبات لدى عبورها حدود الدولة.

وكفالة لحماية حدود الدولة وفقا لمتطلبات شنغن، فقد تم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تغيير الهيكل التنظيمي لدائرة الأجانب وشرطة الحدود، وتم إنشاء إدارة خاصة لقوة الشرطة في الجمهورية التشيكية ذات تغطية تشمل البلد بكامله وتكون مسؤولة عن الاضطلاع بالمهام المتصلة بحماية حدود الدولة، ومكوث الأجانب في إقليم الجمهورية التشيكية.

وبهدف تهيئة الظروف التشريعية الكفيلة بتأمين حماية حدود الدولة وفقا لمتطلبات شنغن، فقد صيغ مشروع القانون الحكومي رقم ٢٠٠٢/٢١٦ بشأن حماية حدود الدولة للجمهورية التشيكية وبشأن تعديل القوانين ذات الصلة، وأقر في وقت لاحق. ودخل هذا القانون حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة في أي من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر في أراضيكم؟ يرجى إذن تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.
لا.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير إن اتخذت لإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

في نطاق تنفيذ المفهوم المتعلق بتحديث عملية إصدار التأشيرات، التي اعتمدها قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٧٤٨، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، يعكف مقر دائرة المحجرة وشرطة الحدود، ووزارة الشؤون الخارجية على تنفيذ مشروع يدخل على نطاق شامل نظاما مدعوما إلكترونيا لمنح التأشيرات في السفارات والمكاتب القنصلية، يضم إجراء تدقيقات أمنية آلية وغير آلية للمعلومات عن طالبي التأشيرات التشيكية وفقا لقوائم قواعد البيانات المرجعية في نطاق المشاورات التي تجرى بين وزارة الشؤون الخارجية وقوة الشرطة في الجمهورية التشيكية.

وتتولى قوة الشرطة في الجمهورية التشيكية التحقق مما إذا كان اسم الشخص الداخل حديثا (والخاضع للجزاءات) قد أدخل في قاعدة بيانات ملتمسي اللجوء. وتضطلع بمعظم الأنشطة في هذا الصدد في المكاتب القنصلية.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

يُطلب إلى جميع الدول، بموجب نظام الجزاءات، منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والأفراد ذوي

الصلة بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار اللازمة والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - ما التدابير، إن وجدت، المعمول بها حاليا للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المستهدفة المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

يمثل القانون رقم ١٩٩٧/٢١ بشأن الرقابة على صادرات وواردات السلع والتكنولوجيات الخاضعة لنظم الرقابة الدولية في صيغة القانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٤ صكا لرقابة وتحديد إتاحة أسلحة الدمار الشامل أو أي مواد يمكن استخدامها في تطوير أسلحة الدمار الشامل وإنتاجها من جانب كيانات غير موثوقة (أشخاص أو تنظيمات) في الجمهورية التشيكية. وبناء على هذا القانون واللوائح التنفيذية ذات الصلة فإن في الإمكان، بتطبيق إجراء الترخيص، لا ممارسة الرقابة على صادرات السلع ذات الاستخدام المبهم فحسب، ولكن في الإمكان أيضا تطبيق الحالات الخاصة لإجراءات الترخيص لمواد غير محددة في أماكن أخرى. وعليه فإن في الإمكان رفض منح ترخيص بالتصدير استنادا إلى الأسس المنصوص عليها مباشرة في القانون، بما في ذلك الأسس المتعلقة بالأمن والسياسة الخارجية.

وفي ما يتعلق بالرقابة على عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنه يجري الاضطلاع بأنشطة تفتيش بموجب القانون رقم ١٩٩٧/١٨ بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية والإشعاع المؤيّن، بالصيغة الواردة في القانون رقم ٢٠٠٢/١٣، ووفقا للاتحة رقم ١٩٩٧/١٤٥ بشأن حفظ ورقابة سجلات المواد النووية ومواصفاتها الأكثر تفصيلا الواردة في صيغة اللاتحة رقم ٢٠٠٢/٣١٦، ووفقا للاتحة رقم ٢٠٠٢/١٧٩، التي تحدد قائمة بمواد مختارة ومواد ذات استخدام مزدوج في القطاع النووي.

وفي ما يتعلق بالرقابة على عدم انتشار الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والسمية، فإن التراخيص تصدر للأعمال ذات العناصر البيولوجية والسميات العالية الخطورة ويجري نشاط التفتيش وفقا للقانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١ بشأن اتخاذ تدابير معينة ذات صلة بحظر الأسلحة

البكتيرية (البيولوجية) والسمية وبشأن تعديل لقانون تراخيص المهن (دخل هذا القانون حيز التنفيذ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

وفي ما يتعلق بالرقابة على عدم نشر الأسلحة الكيميائية تتضاعف أنشطة التفتيش، التي يضطلع بها مكتب الدولة للسلامة النووية، وفقا للقانون رقم ١٩٩٧/١٩ بشأن اتخاذ تدابير معينة ذات صلة بحظر الأسلحة الكيميائية، بالصيغة الواردة في القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٩.

وردا على الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية ووفقا للمهام الناجمة عن مفاوضات اللجنة المركزية للأزمات، أنشئ فريق عامل من الأخصائيين، يخضع لتوجيه وتنسيق وزارة الصناعة والتجارة، ويركز على زيادة أعمال الفحص والتفتيش في ميدان التجارة الخارجية بالمعدات العسكرية. ومثل أعضاء الفريق وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة الشؤون الخارجية ومكتب الأمن القومي ودائرة المعلومات ذات الصلة بالأمن ومكتب العلاقات الخارجية والإعلام الخارجي.

ووفقا للتدابير الفرعية التي يعتزم هذا الفريق المشترك بين الوزارات اتخاذها، تعرّفت وزارة الصناعة والتجارة على أصحاب تراخيص لممارسة التجارة الخارجية بالمواد العسكرية، وهو أمر يتطلب إجراء تحقيق فيه. واستنادا إلى هذا، أجريت تحقيقات مع ١٣٢ شخصا اعتباريا، وفي حالة واحدة من هذه الحالات، صدر أمر بالشروع في الإجراءات الإدارية لإلغاء الترخيص بممارسة التجارة الخارجية بالمواد العسكرية بسبب الملاحقة القانونية لأحد أعضاء الهيئة القانونية للشركة. وعلى الرغم من أن التماسا واحدا فقط قد قدم للشروع في الإجراءات الإدارية فإن هذه التحقيقات يمكن اعتبارها عنصرا هاما يسهم في أمن التجارة الخارجية بالمواد العسكرية.

وَأدخل على القانون رقم ١٩٩٧/٢١ بشأن الرقابة على صادرات وواردات السلع والتكنولوجيات التي تخضع لنظم التفتيش الدولية تعديل في أيار/مايو ٢٠٠٢. بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٤. وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. وخضع القانون المتعلق بالتجارة الخارجية بالمواد العسكرية أيضا لتعديل اقتضى على الأشخاص الطبيعيين (أعضاء الهيئات القانونية والوكلاء وغيرهم من الأشخاص حسب الاقتضاء) الذين يقدمون طلبات للحصول على تراخيص لتعاطي التجارة الخارجية بالمواد العسكرية أن يستوفوا شروط الأهلية الأمنية.

وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أرسلت معلومات عن المتطلبات الواجب استيفاؤها في ما يتعلق بالقيام بالتجارة الخارجية بالمواد العسكرية في الجمهورية التشيكية،

مقرونة بقانون ممارسات مصدري المواد العسكرية في الجمهورية التشيكية وغير ذلك من الوثائق (من مثل العمل المشترك للاتحاد الأوروبي لمكافحة تكديس وتوزيع الأسلحة اليدوية والخفيفة المزعزع للاستقرار؛ بما في ذلك، صيغته المعدلة والموسعة) إلى جميع الأشخاص الذين يجوزون تراخيص بتعاطي التجارة الخارجية بالمواد العسكرية في الجمهورية التشيكية وهذه المعلومات متاحة أيضا على موقع وزارة الصناعة والتجارة على الإنترنت.

٢١ - ما التدابير، إن وجدت، التي اعتمدها لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة الموجه ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

لم تتخذ أي تدابير تشريعية خاصة في ما يتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات الموجه ضد طالبان أو القاعدة. وسيكون الحكم بشأن أي جرائم من قبيل انتهاك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذي الصلة متفقا مع المادة ١٢٤ أ من قانون العقوبات.

٢٢ - يرجى بيان كيف يمنع نظام ترخيص تجار الأسلحة، إن وجد لديكم، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

ينظم شروط تعاطي التجارة الخارجية بالمواد العسكرية القانون رقم ١٩٩٤/٣٨ بشأن التجارة الخارجية بالمواد العسكرية وبشأن تعديل القانون رقم ١٩٩١/٤٥٥ بشأن ترخيص المهن (قانون ترخيص المهن)، بصيغته المعدلة، والقانون رقم ١٩٦١/١٤٠١، قانون العقوبات، بصيغته الواردة في صيغة القانون رقم ٢٠٠٢/٣١٠. ولن تصدر هيئة الترخيص في وزارة الصناعة و التجارة تراخيص بتصدير المواد العسكرية من دون صدور موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الخارجية.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات بعدم تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو بعدم استخدامهم إياها؟

يمثل التدقيق في الاستعمال النهائي للصادرات من السلع وفي المستعمل النهائي قبل إصدار الترخيص جزءا أساسيا من إجراءات الترخيص. وتعاون هيئة الترخيص في وزارة الصناعة والتجارة في الحالات الحساسة الدقيقة مع وزارة الشؤون الخارجية، وتضع في اعتبارها المعلومات الواردة من البلدان الشريكة. وتتألف هيئات التفتيش أساسا من السلطات الجمركية (وزارة المالية - المديرية العامة للجمارك) ومكتب الدولة للأمان النووي. ولا يضم

القانون التشيكي حاليا المتطلبات اللازمة لتدقيقات المادية المنتظمة للاستعمال النهائي للسلع المصدرة إلى الخارج (ذي الصلة بالاختصاص القضائي الخارجي).

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل ستكون دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو ستكون لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لإعانتها على تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المذكورة أعلاه؟ وإذا كان الحال كذلك فإنه يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات الموجه ضد طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سوف يحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

لا داعي حاليا لأي مساعدة ما. ذلك أن الجمهورية التشيكية تعتقد أن في وسعها الاعتماد بقدر كاف على المشاورات غير الرسمية لوفود وزارة الداخلية في الجمهورية التشيكية أو الخبراء الآخرين مع أعضاء لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التي تجري بالتوازي مع بعض مفاوضات مكتب الأمم المتحدة في فيينا بشأن مسائل المخدرات والجريمة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) ولا سيما في ما يتعلق ببرنامج مكافحة الإرهاب في شتى أرجاء العالم المستمد من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي يعلن، في إطار قرارات معينة، أولويات مكافحة الإرهاب ويُقيّم بلوغها من جانب فرادى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢٦ - يرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها ذات صلة.

ليس لدينا أي معلومات نقدمها.